

## الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

### قرار رقم (١٩) تأمينات لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ضم مدة خدمة سابقة على التأمين الاجتماعي

وزير المالية:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في جلسته رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤،

قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يجوز للمؤمن عليه طلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم المدد التالية سواء كانت سنوات كاملة أو كسور سنة:

أ- المدد التي يسمح بها نصيب المؤمن عليه في أموال النظم الخاصة المشار إليها بالมาذتين (٩٤ و٩٣) من قانون التأمين الاجتماعي.

ب- المدد التي يسمح بها المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة (٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي.

ج- مدد الخدمة السابقة التي لم يكن خلالها خاضعاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

د- مدد الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته دفعة واحدة وفقاً للمادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي.

#### المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن يستكمل المؤمن عليه إجراءات الضم وهو في الخدمة وليس بعد انتهائها.

#### المادة الثالثة

على المؤمن عليه الراغب في ضم مدة خدمة سابقة أن يتقدم للهيئة بطلب بذلك وفقاً للإجراءات التالية:

أ- استكمال بيانات الأنموذج رقم (٧) تأمينات المرافق لهذا القرار الخاص بطلب ضم مدة خدمة سابقة.

ب- تقديم المستندات التي تثبت علاقة العمل عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها إلى مدة الاشتراك.

إذا لم يقم صاحب الطلب بسداد المبلغ المطلوب خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الهيئة إعادة حساب كلفة الضم على أساس سنه وأجره عند السداد.

#### المادة الرابعة

تحسب كلفة ضم مدد الخدمة السابقة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي، بافتراض تقاعد المؤمن عليه في السن الاعتيادية للتتقاعد (٦٠ سنة للرجل و٥٥ سنة للمرأة)، ما لم يحدد المؤمن عليه سنًا للتتقاعده قبل ذلك، وفي هذه الحالة تحسب كلفة الضم على أساس السن التي يحددها المؤمن عليه للتتقاعده.

#### المادة الخامسة

تقوم الهيئة بحساب كلفة ضم المدة ومطالبة المؤمن عليه بسدادها، ولا تدخل هذه المدة في سجل المؤمن عليه إلا بعد قيامه بسداد كلفتها، ويكون السداد أما دفعه واحدة أو بتقسيط مبلغ الضم أو جزء منه بالاتفاق مع الهيئة على أن يضاف إليه فائدة بواقع ٥٪ سنوياً تحسب على الرصيد المتناقص.

#### المادة السادسة

إذا قرر المؤمن عليه تغيير سن تتقاعده الذي حدده سابقاً والذي تم على أساسه تحديد كلفة الضم ، سواء تم ذلك عند تقادده قبل سن التقاعد الاعتيادية أو قبل ذلك ، فعلى الهيئة أن تعيد حساب كلفة الضم على أساس سن التقاعد الجديدة وذلك بأثر رجعي وفقاً لسنه وأجره في تاريخ طلب الضم، وتسوية الفرق الناتج عن هذه العملية مع المؤمن عليه.

#### المادة السابعة

مع مراعاة حكم المادة (١٥) من هذا القرار يستثنى من حكم المادة السابقة حالة وفاة المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد الذي تم على أساسه حساب كلفة ضم المدة، ولا يجوز للهيئة في هذه الحالة إعادة حساب كلفة الضم أو مطالبة ذوي المؤمن عليه بسداد أي مبالغ إضافية.

### المادة الثامنة

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط كامل كلفة ضم المدة أو جزء منها، يجب أن يراعى عدم تجاوز مدة التقسيط المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ، أو المدة المتبقية لبلوغ السن الذي حدده المؤمن عليه للتقاعد.

### المادة التاسعة

تحسب الفوائد وقيمة القسط الشهري، حسب المدة المطلوبة، بالطريقة التالية:

- أ- قيمة الفوائد = (المبلغ المطلوب دفعه واحدة)  $\times$  ((عدد الأقساط + ١)  $\div$  ٢٤)  $\times$ ٪٥.
- ب - القسط الشهري = (المبلغ المطلوب دفعه واحدة + قيمة الفوائد)  $\div$  مدة التقسيط بالشهر.

### المادة العاشرة

يلتزم المؤمن عليه بسداد الأقساط المستحقة للهيئة في أوقاتها، وذلك بموجب شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط عن كامل الفترة، أو وفقاً لأي آلية أخرى تستخدمها الهيئة، فإذا تخلف يتم إشعاره بذلك كتابياً ومطالبه بالسداد.

### المادة الحادية عشرة

يجوز للمؤمن عليه، لمرتين فقط، طلب تغيير فترة التقسيط سواء بالزيادة أو النقصان، على أن تقوم الهيئة بإعادة حساب الفائدة وقيمة القسط حسب مدة التقسيط الجديدة.

### المادة الثانية عشرة

إذا تخلف المؤمن عليه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية اعتبرت عملية التقسيط لاغية وتقوم الهيئة بحساب قيمة الأقساط التي تم سدادها حتى تاريخ سداد آخر قسط وإعادة حساب المدة المضمومة في حدود ذلك المبلغ، وإشعار المؤمن عليه كتابياً بذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه ولمرة واحدة فقط طلب استئناف التقسيط إذا ما تقدم للهيئة بعذر مقبول، على أن يقدم ذلك الطلب خلال شهر من تاريخ إشعار الهيئة له بإلغاء عملية التقسيط، ويلتزم المؤمن عليه في هذه الحالة بسداد جميع الأقساط التي استحقت عليه دفعه واحدة، دون حساب أي فوائد تأخير عليها.

فإذا تخلف عن السداد مرة أخرى ولمدة مماثلة فيتوجب عليه سداد قيمة الأقساط المختلفة والمتبقة دفعه واحدة، وإنما أعيد حساب المدة المضمومة وذلك في حدود المبالغ التي تم سدادها حتى ذلك التاريخ.

**المادة الثالثة عشرة**

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة التي تم إلغاؤها تفيضاً لحكم المادة السابقة، على أن يعامل هذا الطلب كطلب جديد مستقل عن السابق وأن يتلزم بسداد كامل كلفة الضم دفعة واحدة.

**المادة الرابعة عشرة**

لا يجوز للمؤمن عليه طلب إلغاء المدة المضمومة بعد سداد كلفتها للهيئة.

**المادة الخامسة عشرة**

في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداده لجميع أقساط مدة الخدمة المضمومة، يتم تخفيض تلك المدة بما يتناسب وقيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة، دون المساس بمعامل حساب كلفة الضم الوارد بالجدول رقم (٤) المرافق للقانون. وتضم تلك المدة إلى مدة اشتراكه في التأمين ما لم يسدد المستحقون عنه قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة وذلك بعد استبعاد الفوائد المحسوبة عليها.

**المادة السادسة عشرة**

يلغى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٤) تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠ بشأن تنظيم طلب ضم مدة سابقة على الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

**المادة السابعة عشرة**

يُنشر هذا القرار والنموذج المرافق له بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**وزير المالية**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي**

**أحمد بن محمد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م



النموذج رقم (٧) تأمينات

**طلب ضم مدة خدمة سابقة**

اسم المؤمن عليه:

رقم الهاتف:

مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها : سنة \_\_\_\_\_ شهر.

تفاصيل المدة / المدد المطلوب ضمها

مدة الخدمة	مكان العمل	إلى	من
سنة	شهر		
مجموع مدد الخدمة السابقة			

المستندات الثبوتية:

السن المحددة للتقاعد:

**طريقة السداد:**

نقداً

مبلغ نقدي قدره ديناراً، والباقي بالتقسيط على شهر.  
بالتقسيط على شهر.

أقر بان البيانات الواردة أعلاه صحيحة وإنني قد اطلعت على القرار رقم (١٩) تأمينات لسنة ٢٠٠٩  
بشأن تنظيم ضم مدة خدمة سابقة على التأمين الاجتماعي

توقيع المؤمن عليه: تاريخ تقديم الطلب :

كلفة الضم نقداً: دينار.	كلفة الضم بالتقسيط: دينار.
قيمة الفوائد: دينار.	الفسط الشهري: دينار.
موعد أول قسط: -----	موعد آخر قسط: -----
إدارة المستحقات التأمينية	الموظف المختص
ادارة الشئون المالية	مدير الإدارية
الموظف المختص	مدير الإدارية
مدير الإدارية	-----